

حكومة البحرين

العدد 1963/8

نحن عيسى بن سلمان الخليفة، حاكم البحرين وتوابعها، نأمر هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني 1383 الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر 1963 بسن القانون الآتي:

قانون الجنسية البحرينية - 1963

اسم القانون وتاريخ العمل به

مادة -1-

يسمى هذا القانون " قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 " ويعمل به ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني 1383 الموافق لليوم السادس عشر من شهر سبتمبر 1963.

تفسير اصطلاحات

مادة -2-

في هذا القانون وما لم تقتض القرينة خلاف ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لكل منها فيما يلي:

" أجنبي " تعني كل شخص غير بحريني.

" بحريني " تعني كل شخص اكتسب الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام هذا القانون.

" شخص متجنس " تعني كل شخص منح الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام المادة 6 من هذا القانون.

" القاصر " تعني كل شخص لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي.

" كامل الأهلية " تعني غير قاصر أو مختل الشعور.

الجنسية المكتسبة بالقانون سابقاً

مادة -3-

يعتبر بحرينياً كل من اكتسب الجنسية البحرينية بموجب الإعلان رقم 1356/20 المؤرخ في الثامن من مايو عام 1937. إذا حصل على جواز سفر بحريني صالح صدر أو تجدد منذ سنة

1959، أو جنسية بحرينية أو حكم قضائي نهائي⁽¹⁾.

البحرينيون بالسلالة

مادة -4- (2)

(1) اضيفت بموجب قانون الجنسية البحرينية (المعدل) 1963.

يعتبر الشخص بحرينياً:

- أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.
ب- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

البحرينيون بالولادة

مادة - 5 - (3)

يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

البحرينيون بالتجنس

مادة - 6 -

(1) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية:

(أ) أن يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادية في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إن كان عربياً على أن تبدأ هذه المدة قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) أن يكون حسن الأخلاق.

(ج) أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية.

(د) أن يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين.

(2) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة.

(3) لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون.

(2) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.
(3) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(4) إذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة أعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينيين بالتجنس، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. كما يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه.

ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج.

ويجوز لوزير الداخلية الإغفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية.(4)

جنسية الزوجات

مادة - 7 -

(1) المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها.

ويجوز لوزير الداخلية الإغفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بطريق التبعية لزوجها.

والمرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولها هذه الجنسية ومع ذلك ترد لها جنسيتها البحرينية من تاريخ انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها بذلك إلى وزير الداخلية وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها.(5)

(2) إذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (4) من المادة 6 من هذا القانون، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى، ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم إذا طلبت ذلك.

(4) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(5) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

سحب الجنسية البحرينية من الأشخاص المتجنسين

مادة -8- (6)

يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا حصل عليها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية أو استناداً إلى محررات مزورة. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية البحرينية من كل شخص اكتسبها عن طريقه.

(ب) إذا صدر حكم بات بالإدانة ضده خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية البحرينية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ج) إذا استرد جنسيته الأصلية دون إذن سابق من وزير الداخلية.

(د) إذا تخلى عن إقامته العادية المستمرة في مملكة البحرين لمدة خمس سنوات متصلة دون إذن من وزير الداخلية أو عذر مقبول.

ويستثنى من تطبيق أحكام البندين (ج) و(د) من هذه المادة البحريني الذي يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتُسحب الجنسية البحرينية في الحالات المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة من الشخص وحده.

فقدان الجنسية البحرينية

مادة - 9 -

(1) يفقد البحريني جنسيته في أي من الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية دون إذن سابق من وزير الداخلية. وعلى كل بحريني اكتسب جنسية أجنبية على هذا النحو قبل العمل بحكم الفقرة السابقة توفيق أو ضاعه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من هذا التاريخ إما بالتنازل عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتقدم بطلب لوزير الداخلية للإذن له بالاحتفاظ بتلك الجنسية.

ويعتبر فاقداً للجنسية البحرينية كل من يصدر مرسوم بشأنه بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء بعدم الموافقة على احتفاظه بالجنسية الأجنبية وذلك في حالة عدم تنازله عن هذه الجنسية.

ولا يترتب على مخالفة البحريني لأحكام هذا البند أي مساس بجنسيته البحرينية إذا

(6) استُبدلت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

كانت الجنسية الأخرى تنتمي لإحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (11) مكرراً (2) من هذا القانون.

(ب) إذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر مرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية بالموافقة على ذلك.⁽⁷⁾

(2) إذا فقد شخص الجنسية البحرينية، بموجب هذه المادة، فقد معها أولاده القاصرون.

إسقاط الجنسية البحرينية

مادة -10- (8)

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إسقاط الجنسية البحرينية ممن يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.
- 2- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.
- 3- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.
- 4- إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9) و(12) و(17) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

رد الجنسية البحرينية

مادة -11- (9)

يجوز بأمر من الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدتها لأي سبب من الأسباب بموجب أحكام هذا القانون، وذلك دون إخلال بالحكم المنصوص عليه في نهاية المادة (7) فقرة (1) من هذا القانون.

دعاوى الجنسية

مادة -11- مكرراً (10)

(7) استُبدلت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(8) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(9) استُبدلت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(10) اضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

لا يكون للأحكام الصادرة بشأن الجنسية أو أي شرط من الشروط التي يتطلبها هذا القانون لاعتبار الشخص بحرينياً حجياً قبل وزارة الداخلية ما لم تختصم في الدعوى التي ترفع بشأنها.

مادة -11- مكرراً (1) (11)

يصدر وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (8) و(9) و(10) من هذا القانون.

مادة -11- مكرراً (2) (12)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، البحريني الذي يكتسب مختاراً جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية دون إذن سابق من وزير الداخلية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تخلف عن توفيق أوضاعه في الميعاد المنصوص عليه في البند (أ) فقرة (1) من المادة (9) من هذا القانون. ولا يترتب على ذلك في الحالتين فقد الشخص لجنسيته البحرينية، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من وزير الداخلية.

الغاء

مادة -12-

تلغى بهذا القانون جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكامه والتي وردت في أي قانون آخر سبق نشره يتعلق بالجنسية البحرينية وذلك إلى المدى الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع أحكام هذا القانون.

عيسى بن سلمان آل خليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حرر في 28 ربيع الثاني 1383

الموافق 16 سبتمبر 1963

(11) اضيفت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

(12) اضيفت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963.

قانون الجنسية البحرينية لعام 1963

صدر عن ديوان صاحب العظمة قانون جديد للجنسية البحرينية يعرف باسم قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 ويعمل به ابتداء من اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني 1383، الموافق لليوم السادس عشر من سبتمبر 1963. ويتعرض هذا القانون لتنظيم الجنسية البحرينية تنظيماً مفصلاً مبيناً شروط الحصول عليها وشروط سحبها وفقدانها واسقاطها وردها، ونظراً لأهميته نود الآن أن نشرح باختصار أهم ما جاء فيه.

لم يتعرض القانون لمكتسبي الجنسية البحرينية سابقاً فاعتبرهم بحرينيين بموجب المادة الثالثة منه. وأوضح في المادة الرابعة منه طريقة الحصول على الجنسية البحرينية بالسلالة أو الوراثة فاعتبر كل من يولد لأب بحريني بحرينياً، بشرط أنه إذا ولد خارج البحرين وجب أن يكون أبوه أو جده لأبيه ولد في البحرين وبذا حصر القانون حق المهاجرين البحرينيين في الاحتفاظ بجنسيتهم البحرينية حتى الجيل الثالث. كما اعتبر كل من يولد لأب بحرينية بحرينياً إذا لم يكتسب جنسية والده لسبب من الأسباب التي ذكرها القانون.

وتطرق القانون في المادة الخامسة إلى طريقة الحصول على الجنسية البحرينية بالولادة ففضى باعتبار كل من يولد في البحرين لأب أجنبي بحرينياً إذا لم يكتسب جنسية حكومة أخرى وكان أبوه قد ولد في البحرين وجعل منها محل إقامته العادية عند ولادة الطفل.

واشترط القانون في المادة السادسة منه لتجنس الأجنبي بالجنسية البحرينية أن يصدر أمر بذلك من عظمة الحاكم بعد أن تتوفر في طالب الجنسية بعض الشروط أهمها الإقامة المشروعة في البلاد مدة خمس وعشرين سنة متتالية أو خمسة عشر سنة متتالية في حالة كونه عربي ابتداء من تاريخ العمل بالقانون وأن يكون له ملك ثابت مسجل باسمه في البحرين. كما أجازت هذه المادة منح الجنسية البحرينية بأمر عظمة الحاكم لأي شخص لم تتوفر لديه هذه الشروط أو لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة. وحظرت هذه المادة على كل من اكتسب الجنسية البحرينية بالتجنس حق الانتخاب أو التعيين عضواً في المجالس المحلية (عدا الأندية والجمعيات الخاصة) لمدة عشر سنوات حتى تتوثق عرى ولائه لوطنه الجديد.

وقضت المادة السابعة باكتساب المرأة الأجنبية للجنسية البحرينية إذا تزوجت برجل بحريني وبفقد البحرينية لجنسيتها البحرينية إذا تزوجت بأجنبي واكتسب جنسيته، على

أن ترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادية في البحرين أو عادت للاقامة فيها.

وتطرق القانون في مادته الثامنة والتاسعة والعاشره على التوالي إلى سحب الجنسية البحرينية من المتجنس بها إذا حصل عليها بطريق الغش أو إعطاء المعلومات الكاذبة أو إذا أدين في البحرين بجريمة تمس شرفه أو أمانته خلال خمس سنوات من تجنسه، وإلى فقد حامل الجنسية البحرينية لها إذا تجنس مختاراً بجنسية حكومة أجنبية أو تنازل عن جنسيته البحرينية، وكذلك إلى اسقاط الجنسية البحرينية عن حاملها إذا انخرط في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية ورفض تركها بعد صدور أمر بذلك من حكومة البحرين أو إذا ساعد أو انخرط في خدمة معادية أو إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة. واشترط القانون في كل حالة من هذه الحالات أن يتم سحب الجنسية أو فقدانها أو اسقاطها بأمر عظمة الحاكم نظراً لخطورة هذا الإجراء.

وأخيراً قضى القانون في مادته الحادية عشرة بجواز رد الجنسية البحرينية بأمر عظمة الحاكم إلى كل من فقدتها في الحالات الثلاث الماضية.

هذا موجز لأهم ما جاء من أحكام في قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، ويمكن لكل من يهمله الأمر الإطلاع على هذا القانون مفصلاً في العدد 534 من الجريدة الرسمية لحكومة البحرين.

حرر في اليوم الثامن والعشرين من ربيع الثاني 1383

الموافق لليوم السادس عشر من سبتمبر 1963

ملحقات:

قانون الجنسية البحرينية

نصدر هذا الإعلان بشأن الجنسية البحرينية:

المادة (1)

المدرجون أدناه يعتبرون حائزين على الجنسية البحرينية:

(أ) جميع الأشخاص الذين ولدوا في البحرين قبل أو بعد تاريخ هذا القانون ما عدا ما نصت عليه المادة (2).

(ب) الأشخاص الذين ولدوا في الخارج قبل أو بعد تاريخ هذا القانون الذين آباؤهم أو أجدادهم من الأب كانوا مولودين في البحرين ما عدا الأشخاص الذين آباؤهم أثناء سن قصور هؤلاء الأشخاص سجلوا في بيت الدولة البريطانية في البحرين طبقاً لمقتضى المادة (2) أو لو كانوا ساكنين في البحرين يسجلوا كذلك.

المادة (2)

لا يعتبر الأشخاص المولودون في البحرين حائزين على الجنسية البحرينية قبل تاريخ هذا القانون أو بعده الذين آباؤهم حائزون على جنسية حكومة أخرى عند ولادة هؤلاء الأشخاص.

(أ) إذا سجلوا أنفسهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن 18 إذا كانوا إذ ذاك ساكنين في البحرين أو في خلال سنة من تاريخ ابتداء سكناهم في البحرين إذا لم يكونوا إذ ذاك ساكنين في البحرين.

(ب) إذا سجلوا أنفسهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون إذا كانوا قد أتموا سن 18 وهم مقيمون في البحرين.

(ج) متى جرى تسجيلهم في بيت الدولة البريطانية في خلال سنتين من تاريخ ولادتهم أو جرى تسجيل ولادتهم في خلال سنتين من حصول ذلك.

المادة (3)

وكل من هو حائز على الجنسية البحرينية يفقدها:

(أ) إذا تجنس مختاراً بجنسية حكومة أخرى وصدر مرسوم من حاكم البحرين يلغي جنسيته البحرينية أما بطلب مقدم من ذلك الشخص أو من تلقاء نفسه.

(ب) إذا هو أيضاً حائز على جنسية حكومية أخرى وبناء على طلب ذلك الشخص صدر مرسوم من قبل حاكم البحرين يلغي جنسيته البحرينية.

المادة (4)

(1) متى تزوجت امرأة برجل من جنسية بحرينية تصبح حائزة على الجنسية البحرينية ومتى تزوجت امرأة من جنسية بحرينية برجل أجنبي تفقد جنسيها البحرينية إذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها وما عدا ذلك فلا.

(2) إذا اكتسبت امرأة الجنسية البحرينية من طريق الزواج تفقدها متى طلقت أو كانت لصلة واكتسبت أو حازت على جنسية أخرى. ويمكن أن تعادلها جنسيته البحرينية مرسوم يصدره حاكم البحرين متى قدمت طلباً بذلك.

المادة (5)

لحاكم البحرين أن يمنح الجنسية البحرينية إلى أي شخص يسكن البحرين ويقدم طلباً بذلك وله أن يلغي هذه المنحة إذا انقطع ذلك الشخص عن السكنى في البحرين.

لقد ختمه صاحب العظمة الشيخ السر حمد بن عيسى آل خليفة حاكم البحرين في السادس من ذي الحجة 1355 الموافق 17 فبراير 1937.

ويعتبر هذا القانون نافذ المفعول ابتداء من 25 صفر 1356 / 6 مايو 1937.

حرر في 27 صفر 1356 / 8 مايو 1937.

بأمر

حمد بن عيسى آل خليفة

حاكم البحرين

زيارة الأماكن المقدسة

العدد 1367/48

نعلن للعموم أنه لا يجوز لرعايا حكومة البحرين أن يتحصلوا على جوازات سفر أو أوراق جنسية أو رخص سفر سوى تلك التي تمنحها حكومة البحرين. ولا يجوز لرعايا حكومة البحرين اخفاء جنسيتهم البحرينية خارج البحرين لأي فرض كان.

1- يطلب من جميع رعايا حكومة البحرين الذين يؤدون زيارة الأماكن المقدسة في العراق أن يقدموا بطلب لحكومة البحرين لتسهيل أمر منحهم تأشيرة الدخول (فيزا).
ليعلم.

مستشار حكومة البحرين

15 ذي الحجة 1367

18 اكتوبر 1948

العدد 1374/33

الجنسية البحرينية

بهذا نعلن للعموم بأن الحكومة سوف لا تمنح الجنسية البحرينية الا لمن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون مالغاً لملك غير منقول مسجلاً باسمه في دائرة الطابو.
2. أن يكون مقيماً في البحرين باستمرار لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. أن لا يكون يظده شيء في سجلات الشرطة والجوازات.
4. أن يضع طابعاً حكومياً بمبلغ - 25/ روبية (خمسة وعشرون روبية) على طلب الجنسية وهذا المبلغ لا يعاد إلى صاحبه في حالة رفض الطلب.
5. أن يحسن التكلم باللغة العربية.

مستشار حكومة البحرين

حرر في 28 جمادى الثانية 1374 / الموافق 20 فبراير 1955

حكومة البحرين

إعلان

العدد 1963/11

نحن عيسى بن سلمان الخليفة، حاكم البحرين وتوابعها، نأمر هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى 1383 الموافق لليوم الثاني عشر من شهر أكتوبر 1963 بسن القانون الآتي:

قانون الجنسية البحرينية (المعدل) - 1963

- 1- يسمى هذا القانون " قانون الجنسية البحرينية (المعدل) لعام 1963 " ويقرأ ويفسر كقانون واحد مع قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي.
- 2- يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ العمل بالقانون الأصلي.
- 3- يعدل القانون الأصلي كما يلي:
 - (1) في نهاية المادة 3 تضاف العبارة الآتية :-
" إذا تحصل على جواز سفر بحريني صالح صدر أو تجدد منذ سنة 1959، أو جنسية بحرينية أو حكم قضائي نهائي.
 - (2) في المادتين 4 و 5 تدمج قبل عبارة " بعد تاريخ العمل بهذا القانون "، أينما وردت، الكلمتان الآتيتان : " قبل أو " .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حرر في اليوم الخامس والعشرين من جمادى الأولى 1383

الموافق لليوم الثاني عشر من أكتوبر 1963

**مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (10) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، النص الآتي:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إسقاط الجنسية

البحرينية عن من يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي

يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.

2- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

3- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء

لها.

4- إذا أدين في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (9)

و(12) و(17) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال

الإرهابية.

المادة الثانية

تُلغى المادة (24) مكرراً من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من

الأعمال الإرهابية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: 22 شوال 1440هـ
الموافق: 25 يونيو 2019م